

## إرشادات طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية (أ)

### تقديم الطلبات

١- للنظر في طلب الحصول على الترخيص من الفئة الثانية (أ) على مقدم الطلب الإلتزام بما يلي:

(أ) تقديم الطلب إلى الهيئة.

(ب) سداد رسم النظر في الطلب البالغ قدره =/٢,٠٠٠ ألفان ريال عماني خلال عشرة أيام من تقديم الطلب. وفي حالة عدم سداد هذا الرسم في الوقت المحدد سيصبح الطلب غير قابل للنظر فيه وسيتم تقديم طلب جديد لإعادة النظر بشأنه.

سيتم تزويد مقدمي طلبات الترخيص الذين يقدمون طلباتهم إلى الهيئة ويلتزموا بسداد رسم النظر في الطلب بإخطار من الهيئة تؤكد فيه الاستلام .

٢- على مقدم خلب الترخيص تقديم أربع نسخ مطبوعة من خلبه داخل مظروف سري مكتوب عليه بوضوح " خلب ترخيص من الفئة الثانية (أ) "، إلى جانب إرفاق قرص مدمج (CD) أو (DVD) يحوي الطلب في شكل إلكتروني، ويسلم الطلب عن خريق البريد السريع أو باليد على العنوان التالي :

معالي/ رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

ص . ب ٥٧٩ ، الرمز البريدي ١١٢ روي

سلطنة عمان

٣- يجب أن يتضمن كل خلب للترخيص النموذج المقرر للطلب بعد تعبئته، وصفحة المحتويات وملخصاً تنفيذياً يبين النقاط الرئيسية والملاح البارزة للطلب وأية معلومات ووثائق أخرى مطلوبة تحديداً بموجب هذه الإرشادات وأية وثائق أخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية لدعم خلبه.

٤- قد تنشر الهيئة هوية مقدمي الطلب ، ويشمل ذلك تكويناتهم في حالة وجود تحالف، ما لم يطلب مقدم الطلب خلاف ذلك مع تقديم الأسباب المعقولة، وللهيئة الحق في الإفصاح عن أية معلومات يقدمها مقدم الطلب إذا رأت أن ذلك

ضروري لأغراض توضيح التراخيص التي يتم منحها، على أن تعامل جميع المعلومات الأخرى بسرية تامة .

٥- للهيئة أن تنشر جميع التوضيحات/الإستفسارات المقدمة والمتعلقة بهذه الإرشادات، وكذلك ردود الهيئة بموقع الهيئة الإلكتروني. إلا إذا كانت هذه المعلومات تعتبر ذات حساسية تجارية من قبل الجهة المقدمة للإستفسار مع تقديم أسباب مقبولة من وجهة نظر الهيئة.

٦- سيكون مقدم الطلب - بمقتضى تقديمه للطلب - ملزماً بجميع الشروط والتعهدات والعروض و الإستعراضات والمقترحات والخطط والالتزامات المذكورة في خلبه ، وتقع عليه مسؤولية ضمان أن المعلومات والإفادات المقدمة في خلبه دقيقة في كافة جوانبها .

٧- أي تغيير في المعلومات المحتواه في نموذج الطلب وكذلك في المعلومات اللاحقة المقدمة إلى الهيئة يجب إبلاغ الهيئة بها فوراً ، وإذا اعتبرت الهيئة بناءً على تقديرها الخاص أن التغيير في المعلومات هام أو تم استلامه في مرحلة متأخرة، فإن للهيئة الحق في رفض الطلب كلياً .

٨- سيتم مطالبة مقدمي الطلبات الذين تقبل خلباتهم بتقديم الخدمات التجارية المقترحة في خلباتهم .

٩- يصدر ترخيص من الفئة الثانية (أ) بقرار من وزير النقل والاتصالات. بعد موافقة الهيئة على إصدار الترخيص وقبل عرض الموافقة على الوزير لإصدار قرار الترخيص، سيطلب من مقدم الطلب ما يأتي:

- أ- تأسيس شركة/مؤسسة عمانية (إن لم تكن قائمة بالفعل) برأسمال كاف لتغطية نفقات خطة العمل التجارية للشركة/ للمؤسسة.
- ب- دفع رسم إصدار الترخيص.

### تدشين الخدمة و ضمان الأداء

ستطلب الهيئة من المرخص له مد شبكاته وتقديم الخدمات وفقاً للعروض والمقترحات الواردة في خلبه. و على مرخص له تقديم ضمان حسن التنفيذ بإسم الهيئة بمقدار (٧%) من اجمالي رأس المال المقترح استثماره في المشروع وذلك وفقاً لمسودة خطاب ضمان بنكي لحسن الأداء الموضح في الملاحق. بحيث يغطي الضمان إلتزامات مدالشبكات وتقديم الخدمات والإلتزام بما تصدره الهيئة من تعليمات وإرشادات.

## المعلومات المطلوبة

- أ- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالأدلة التي توضح التزامه الصريح بهذه الإرشادات، على أن تشمل هذه الأدلة الوثائق الموضحة أدناه وأية وثائق أخرى موضحة في الملاحق المرفقة بشأن تقديم أنواع محددة من التراخيص أو عملية التنافس للفوز بالتراخيص. وإذا كان مقدم الطلب إنتلاقاً، فإن على مقدم الطلب أن يحدد بوضوح عضو/ أعضاء الإنتلاف الذين يستوفون كل معيار ذي صلة.
- ب- للهيئة خلب أي معلومات إضافية من مقدم الطلب عند دراسة الطلب.

## هيكل الشركة/المؤسسة والكفاءة المالية:-

- (١) خبيعة وهيكل مقدم الطلب (بالنسبة للإنتلاف او كيان منفرد) فيما اذا كان :-
- (أ) له شركات تابعة
- (ب) كيان تجاري خاص او عام
- (ج) إذا كانت شركة مساهمة عامة، عليه تزويد الهيئة بأسماء المساهمين.
- (٢) هيكل الشركة والتي توضح أسماء المساهمين بصفة مباشرة او غير مباشرة.
- (٣) تفاصيل عن مجلس الإدارة و المدراء التنفيذيين.
- (٤) تفاصيل عن المقاولين الأساسيين.
- (٥) على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بالآتي:-
- (أ) الاسم ، المكتب المسجل ، وتاريخ ومكان التأسيس
- (ب) مكان الإقامة وموقع المكتب المسجل إن كان يختلف عن مكان الإقامة ، ومقر الإدارة .
- (ج) نسخة من النظام الأساسي وعقد التأسيس الحاليين .
- (د) أسماء وعناوين أمين سر الشركة وجميع المدراء و تحديد شاغلي الوظائف التنفيذية وغير التنفيذية .
- (هـ) ما يوضح رأس المال المصرح له والمدفوع .
- (و) رساله من البنك تؤكد المبالغ المودعه أو/و التسهيلات الإئتمانية.
- (٦) الإفصاح عن أي صحيفة جنائية أو إفلاس شخصي لأي شخص ممن ذكروا أعلاه.

- (٧) تفاصيل أي ملكية عامه أو علاقات تجارية مع أي جهة أخرى لها مصالح أو أنشطة في قطاع الاتصالات العماني . الإسم، المكتب المسجل، وتاريخ ومكان التأسيس.
- (٨) القوائم المالية السنوية المدققة لآخر ثلاث سنوات ، على أن يشمل ذلك على الأقل بيان الدخل، والميزانية العمومية لمقدم الطلب .
- (٩) أحدث النتائج المرحلية لمقدم الطلب.
- (١٠) التوقعات المالية لثلاث سنوات قادمة (حساب الأرباح والخسائر، والميزانية العمومية، وبيان التدفقات الماليه ) .
- (١١) برنامج يوضح الإلتزامات المالية بما فيها الديون لثلاث سنوات قادمة.

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بخططه التجارية والمالية والتمويلية لمشروعه للسنوات التشغيلية الخمسة القادمة بحيث تتضمن الآتي:-

- (١) تفاصيل الخطة التجارية للمشروع والتي تتضمن حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية، وبيان التدفقات النقدية، جميع الإفتراضات المستخدمة (سياسة إستهلاك الاصول، توقعات نمو قاعدة المشتركين، الزيادة/النقصان بالمصروفات التشغيلية السنوية) يجب شرحها بوضوح.
- (٢) النسب المالية التي تشمل العائد على الأصول، و عائد الإستثمار و هامش الربحية التشغيلية، و صافي هامش الربحية، والنسب التجارية ، و النسب السريعة، نسبة الدين على الأصول، مع توضيح المعادلات المستخدمة لحساب هذه النسب.
- (٣) توقعات المعدل الداخلي للمردود، صافي القيمة الحالية، و فترة إسترداد رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى حساب صافي القيمة الحالية عند ١٠٪ وما يقابلها من فترة إسترداد رأس المال المستثمر. كذلك يجب توفير معدل للعائد المتطلب لتحقيق لرأس المال المستثمر .
- (٤) خطة تفصيلية لكل المصروفات الرأسمالية و متطلبات رأس المال العامل للسنوات الخمس الاولى.
- (٥) تفاصيل خطة التمويل المقترحة والتي تشمل ما يلي:
- (أ) مصادر التمويل المقترحة، والمبلغ من كل مصدر
- (ب) أوقات مبادرات وضع التمويل.
- (ج) خطة جدولة الديون، و أسهم الإقراض والسندات.

(د) التسهيلات الائتمانية المتوفرة.

(هـ) الشروط المقدمة للحصول على التمويل من مصادر التمويل الطارئة كخطاب عقد نية، رسالة ضامن، أو أي مستندات أخرى يجب توفيرها لتأكيد تأمين التسهيلات الائتمانية.

٦) في حال ما إذا كان مقدم الطلب إنتلاف، فإنه يجب توفير المتطلبات أعلاه من كل عضو من أعضاء الإنتلاف سواء كانوا عمانيين ام اجانب.

### تسجيل الشركة:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل تسجيله وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة في السلطنة ، ويجب أن يتضمن الدليل على التسجيل بيانات الكفيل - إن وجدت - والأنشطة التجارية المصرح بها .

وإذا كان مقدم الطلب شركة غير عمانية ، فإن على مقدم الطلب أن يتعهد باستكمال إجراءات التسجيل وإنشاء شركة / مؤسسة عمانية على الفور وذلك عند الحصول على موافقة الهيئة وقبل عرض الترخيص على الوزير لإصدار قرار الترخيص.

### الخبرة في تقديم الخدمات في سوق تنافسي:

على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل يثبت كفاءة في تقديم خدمات الإتصالات في سوق تنافسي ، بما في ذلك الآتي:

- (أ) وصف للأنشطة الممارسة .
- (ب) حجم كل سوق.
- (ج) عدد المنتفعين.
- (د) الأداء المالي.
- (هـ) سعة الشبكة/التسهيلات.
- (و) التركيبة البيئية الفعلية وفيما إذا كان هناك أي تشابه بالسلطنة.

### استراتيجيات المنافسة بتقديم الخدمات التي يعتزم تقديمها:

على مقدم الطلب أن يقدم وصفاً تفصيلياً بالخدمات التي يعتزم تقديمها ، على أن يشمل ذلك توقيتها واستراتيجيات المنافسة التي سيتبعها للتنافس في سوق السلطنة للاتصالات والكيفية التي ستساهم بها عملياته في تحقيق رؤية السلطنة.

وعليه تقديم تفاصيل بشأن الآتي :

- (أ) سجل متابعة للشركاء في التحالف و/ أو أي أخراف أخرى ذات علاقة .
- (ب) الكيفية التي سيتم بها تطبيق وتوظيف خبرات الشركاء في التحالف أو أي أخراف أخرى، وحشد هذه الخبرات لفائدة السلطنة مع توضيح كيف أن هذه الخبرات ستعطي مقدم الطلب أفضلية تنافسية.

### الخطة والمقدرة الفنية :

- (١) تصميم الشبكة  
البنية التحتية الكلية ومكونات الشبكات الدولية والمحلية اللازمة للسماح بتقديم خدمات الاتصالات، ويجب أن يشمل الوصف القدرات الإدارية للشبكة وخطة التسيير وخطة الإرسال والخطط المتنوعة.
- (٢) تسهيلات الشبكة  
المواقع المخطط لها والتفاصيل الفنية للشبكة وذلك حسب نوع الخدمة التي ستقدم.
- (٣) تغطية وسعة الشبكة  
التغطية الجغرافية المقترحة للشبكة عند تدشين الخدمات وخطط التوسعة بالنسبة لسعة الشبكة لخمسة أعوام من التشغيل، والالتزامات بتطوير وتحسين تسهيلات البنية التحتية للسنوات الخمس القادمة .
- (٤) الربط البيني للشبكة  
المقترحات الفنية للربط البيني مع مرخصي الفئة الأولى (ويشمل ذلك متطلبات الإشارة والإرسال وضبط التزامن) والتي تغطي تصميم الربط البيني ومتطلبات نقطة توصيل الربط البيني والترتيبات المتنوعة .
- (٥) لائحة الممارسة بالنسبة للشبكة والأمن والحماية  
أ- أداء الشبكة مع الإشارة إلى المستويات الدنيا.  
ب- تفاصيل أمن الشبكة، تقنية المعلومات/ أمن الأنظمة وحماية الشبكة الفعلية .
- (٦) على مقدم الطلب إظهار خبرته ومقدرته الفنية في الجوانب الفنية ذات الصلة و/ أو إمكانية الحصول على هذه الخبرة بما في ذلك الخبرة الإدارية .

- على مقدم الطلب موافاة الهيئة برسالة من مصرف عماني او مصرف دولي معترف به بطريقة تتقبلها الهيئة، يؤكد فيها القدرة على تمويل المشروع لمدة ثلاث سنوات القادمة.

#### معايير تقييم الطلبات:

- أ- ستقوم الهيئة بتقييم الطلب بحسب مزاياه. ستأخذ الهيئة بعين الإعتبار عند تقييم الطلبات المقدمة ما يلي:
  ١. رؤية مقدم الطلب.
  ٢. الهيكل التنظيمي والقدرة المالية لمقدم الطلب.
  ٣. الاستراتيجية التنافسية في تقديم الخدمات، والكفاءة الفنية لخطة مقدم الطلب، والقدرة الفنية لتنفيذ الخطط.
  ٤. إلتزامات مقدم الطلب في تنفيذ رؤيته وخططه.
  ٥. الخطة الفنية والقدرة الفنية لمقدم الطلب.
  ٦. أي معلومات أخرى يتم توفيرها من قبل مقدم الطلب.

ب- ستأخذ الهيئة بعين الإعتبار المنافع التي سيجلبها مقدم الطلب لقطاع الإتصالات، والمنتفعين، والإقتصاد العماني ككل، فيما يخص الإستثمار في السلطنة وتعزيز بنية الإتصالات التحتية وسعتها وقدرتها وتوصيلاتها والمستوى التقني وإبتكار الخدمات وسرعة الاستجابة ومدى توفر خيارات الخدمات والمنتجات، أسعار تنافسية، مستوى جودة الخدمات، ومستوى خدمة المنتفعين، ومحدودية المصادر والعوائق المادية، قبل منح الترخيص لمقدم الطلب.

#### رفض الطلب:

للهيئة أن ترفض الطلب لأي من الأسباب التالية:

- (أ) عندما تكون الخدمات المحددة التي تقدم بها مقدم الطلب تعتمد على إستخدام موارد نادرة وتكون تلك الموارد النادرة غير متوفرة.
- (ب) عندما لا يوفر مقدم الطلب دلائل على إلتزامه بالمعايير اللازمة لإصدار الترخيص الموضوع من قبل الهيئة.
- (ج) عندما لا يقوم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبه في خلب الترخيص خبقاً للمعايير التي تم وضعها من قبل الهيئة أو فشل في تقديم توضيحات أو وثائق مطلوبة من قبل الهيئة.

- (د) عندما يكون مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين ممتلكاً أو قد إمتلك رخصة اتصالات في سلطنة عمان أو في أسواق أخرى وتبين بأنه غير ملتزم بشكل جوهري و /أو على نحو متكرر بالانظمة القانونية والتنظيمية لهذه التراخيص.
- (هـ) يشمل مقدم الطلب كيانات تساهم أو تسيطر أو يسيطر عليها أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر ممن تنطبق عليهم الحالة المشار إليها أعلاه.
- (و) إذا كان مقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين ممنوعاً بموجب قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر في السلطنة من إمتلاك رخصة لتقديم خدمات اتصالات عامة أو ممارسة أعمال في سلطنة عمان.
- (ز) حيثما توجد – بعد الإخطار بالشكل اللازم- رسوم ترخيص غير مدفوعه أو أية رسوم أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة.
- (ح) حيثما تقرر الهيئة أن مشاركة مقدم خلب معين ستؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق أو
- (ط) حيثما يخفق مقدم الطلب في تلبية المعايير القانونية أو المالية أو الفنية المنصوص عليها في هذه الإرشادات.
- (ي) عندما تبين الحقائق المقدمة للهيئة كجزء من الطلب بأن مقدم الطلب لا يملك الحد الأدنى المطلوب من رأس المال أو الملاءة المالية اللازمة للإستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن الإلتزام بتنفيذ خطة مد الشبكات وغيرها من الشروط لمنح الترخيص من الفئة الثانية(أ).



الملاحق:

- الملحق ١ إضافات لإرشادات تقديم خلب الحصول على تراخيص من الفئة الثانية (أ)  
لتقديم خدمة المسافات الطويلة المحلية
- الملحق ٢ مسودة خطاب ضمان بنكي لحسن الأداء

## المالحق (١)

### إضافات لإرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الثانية (أ) لتقديم خدمة المسافات الطويلة المحلية

١. إرشادات تقديم طلب الحصول على تراخيص من الفئة الثانية (أ) تنطبق على تراخيص الفئة الثانية (أ) لتقديم خدمات المسافات المحلية البعيدة عدا ما هو موضح أدناه.
٢. يجب أن تتضمن أدلة مقدم الطلب كفاية الخطة الفنية، والتي يجب أن تحتوي على:
  - (أ) المعدات التي يجب تركيبها في نقاط الربط ونقاط الشبكة الرئيسية.
  - (ب) آلية النفاذ المقترحة التي بموجبها سيتم ربط المنتفعين بنقاط الربط.
  - (ج) الإستخدام المخطط له للبنية التحتية والشبكات التابعة لجهات أخرى (البنية التحتية الراديوية، الخطوط المؤجرة، إلخ..)

## الملحق (٢)

التاريخ:

اسم البنك:

عنوان البنك:

معالي / رئيس هيئة تنظيم الاتصالات الموقر

هيئة تنظيم الاتصالات - سلطنة عمان

ص.ب. ٥٧٩ الرمز البريدي ١١٢ روي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع/ خطاب ضمان بنكي لضمان تغطية متطلبات الحصول على ترخيص  
الفئة الثانية(أ)

لقد تم إصدار هذا الضمان البنكي بموجب وثيقة ( قواعد وإجراءات خلب  
ترخيص الفئة الثانية) لتوفير (الخدمة المقترحة) والذي تم منحه لـ (اسم  
المرخص له) وعنوانه المسجل/ ( عنوان المرخص له) وفقاً للمادة ٢١ من قانون  
تنظيم الاتصالات.

نحن بنك (اسم البنك وعنوانه) نعلم بأن هيئة تنظيم الاتصالات في سلطنة عمان  
قد وافقت بتاريخ (.....) على منح الترخيص لـ (اسم المرخص له) ليكون  
مرخصاً له من الفئة الثانية (أ) في سلطنة عمان.

وبموجب وثيقة ( قواعد وإجراءات خلب ترخيص الفئة الثانية(أ))، فإن البنك  
يصدر هذا الضمان البنكي لضمان أداء (المرخص له) فيما يتعلق بالتزاماته نحو  
خطته المقترحة لتوفير التسهيلات حسب ما هو منصوص عليه في الترخيص.

لذلك فإن البنك يضمن ويتعهد بدفع مبلغ وقدرة ( ما نسبته ٧٪ من إجمالي  
ميزانية الرأس المال المستثمر للمرخص له) لفائدة هيئة تنظيم الاتصالات، وفقاً  
للشروط الواردة في هذا الضمان، وذلك في حالة عدم تنفيذ (اسم المرخص له)  
لإلتزاماته الواردة في الترخيص.

وإذا رأت الهيئة منفردة أن (المرخص له) لم يقم بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها  
في الترخيص، فإن البنك يتعهد بدون شروط بسداد مبلغ الضمان للهيئة عند  
خلبكم كتابياً ، بصرف النظر عن أية ملاحظات أو استفسارات من (المرخص له)

أو من أي خرف آخر وبدون الحاجة إلى الحصول على دليل يشير إلى أحقية الهيئة في الحصول على مبلغ الضمان. وأي مطالبة تردنا من الهيئة ستكون نهائية وإلزامية على البنك دون الالتفات إلى أي إختلاف بين الهيئة و (المرخص له) أو لأي نزاع ينظر أمام المحاكم أو الجهات التحكيمية أو أي هيئات أخرى.

يجب أن ترفق أي مطالبة من الهيئة بشهادة موقعة من قبل المسؤول أو المسؤولين المخولين بالتوقيع في الهيئة والواردة أسمائهم في نموذج المخولين بالتوقيع. والمسؤول المخول هو أي شخص تقوم الهيئة بتحويله للقيام بالتوقيع بالنيابة عنها ومن الممكن تغييره من وقت إلى آخر إذا رأت الهيئة ضرورة في ذلك. كما لن تقوم الهيئة بأي مطالبات خلافاً عن الطريقة المذكورة في هذا الضمان.

جميع المدفوعات من قبل البنك يجب أن تكون عن خريق شيك مسطر بالريال العماني مسحوباً على بنك في السلطنة ويكون لفائدة "هيئة تنظيم الاتصالات"

على البنك تسديد المبالغ للهيئة في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الهيئة لمطالبتها بسداد مبلغ الضمان، وفي حالة عدم السداد سيترتب على البنك دفع فوائد للهيئة حسب سعر الفائدة المخفض والسائد بالبنك. ويشير مصطلح "يوم عمل" إلى اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية تزاوّل أعمالها في السلطنة، ولا يشمل العطلة الأسبوعية في القطاع المصرفي (الجمعة والسبت) وأيام الإجازات الرسمية في السلطنة.

لا يمكن إلغاء هذا الضمان من قبل البنك خلال فترة الضمان مالم تقدم الهيئة إخطاراً كتابياً بذلك، كما يوافق البنك على أن يظل هذا الضمان ساري المفعول وناظراً إلى أن تقوم الهيئة بإنهائه.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول بتاريخ الترخيص (تاريخ الترخيص) ويبقى نافذاً حتى تاريخ (تاريخ استكمال الالتزامات). و للهيئة الحق في تقديم مطالباتها للبنك في أي وقت خلال شهر واحد بعد انتهاء فترة صلاحية الضمان.

بناءً على إتفاقيات هيئة تنظيم الاتصالات، لا يحق لأي شخص لا يمثل خرفاً في هذا الضمان فرض أي شروط على هذا الضمان.

أي نزاع بين الطرفين بشأن هذا الضمان يكون الفصل فيه وفقاً للقوانين المطبقة في سلطنة عمان ويكون من إختصاص المحاكم القضائية المختصة في سلطنة عمان.

البنك

المخولين بالتوقيع